

مجلس السيادة

قرار رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٠

بالعفو العام

نيس مجلس السيادة

بعد الإطلاع على المرسومين الدستوريين ٣٨ و٣٩ لسنة ٢٠١٩ وعملاً بأحكام المادتين ١٢(١)(ن) و٧٩ من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩ (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ والمادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ والمادة ١٦ (١) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٤ والبند ٢٦ من إتفاقية جوبا لسلام السودان لسنة ٢٠٢٠ وأمر تفويض السلطات رقم (١) لسنة ٢٠١٩ و توصية وزير العدل . . أصدر القرار الآتي نصه :-

اسم القرار

١ - يُسمى هذا القرار "قرار مجلس السيادة رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بالعفو العام".

تفسير

٢ - يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المنوحة لها في إتفاقية جوبا لسلام السودان المبرمة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٠، وبصفة خاصة إتفاقية العدالة والمساءلة والمصالحة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

اعلان العفو العام

٣ - (١) يتم العفو عن جميع من حمل السلاح أو شارك في أي من العمليات العسكرية أو الحربية، أو ساهم بأي فعل أو قول يتصل بالعمليات القتالية.

(٢) يشمل العفو العام الاحكام الصادرة والبلاغات المفتوحة ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة، بسبب عضويتهم فيها، كما يشمل الأحكام الصادرة والبلاغات المفتوحة ضد



القوات النظامية عن الأفعال التي وقعت أو صدرت منهم في سياق المواجهات
العسكرية أو الحرب بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة .

(٣) لايشمل العفو الأشخاص الذين:-

(أ) صدرت بحقهم مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية،

(ب) يواجهون اتهاماً أو دعاوى جنائية بجرمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني منذ العام ٢٠٠٢م والتي تدخل في إختصاص المحكمة الخاصة بجرائم

دارفور،

(ج) يواجهون بلاغات وأحكام متعلقة بالحقوق الخاص وأحكام القصاص الا بعد إستيفاء

الحق الخاص .

٣ - يسري هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه .

٤ - على جميع الجهات المختصة وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

صدر تحت توقيع في اليوم السادس والعشرون شهر ربيع الاول لسنة ١٤٤٢هـ

الموافق اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٠م

الفريق أول ركن

عبدالفتاح البرهان عبدالرحمن

رئيس مجلس السيادة